

155505 - هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينزل المرأة قبرها ؟

السؤال

هل يجوز للرجل الأجنبي أن يدخل المرأة قبرها مع وجود محارمها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن الذي ينزل المرأة قبرها محارمها إن وجدوا .

قال ابن قدامة رحمه الله : " لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه ، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت زينب بنت جحش فقال : ألا إني أرسلت إلى النسوة : من يدخلها قبرها؟ فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها . فرأيت أن قد صدقن... انتهى من " المغني " (2/189).

قال الشيخ الألباني أخرجه - أثر عمر رضي الله عنه - الطحاوي (3 / 304 - 305) والبيهقي (3 / 53) بسند صحيح. ينظر كتاب الجنائز(1/148) .

فإن لم يكن لها محارم أو وجدوا إلا أن بهم مانعاً جاز أن ينزلها الأجنبي؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : فَانْزِلْ . قَالَ : فَانْزَلَ فِي قَبْرِهَا) رواه البخاري (1285) .

قال الشوكاني رحمه الله : " والحديث " يدل على أنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج... انتهى من " نيل الأوطار " (4/106) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " العلماء فيما أعلم لم يقل أحد منهم: إن المرأة يحرم أن يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة، لكنهم قالوا: من بعد عهده بالجماع فهو أولى....وبعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، وهذا غير صحيح ، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن ، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها " انتهى من " لقاء الباب المفتوح" لقاء رقم (77) .

وقال رحمه الله أيضاً : " المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها؛ لكن

الأفضل من محارمها، إلا إذا علمنا أن أحداً من الناس لم يجمع تلك الليلة كرجل نعلم أنه ليس له زوجة، أو نعلم أنه قد تجاوز سن الشهوة، فقد قال العلماء رحمهم الله: إن من بَعْدَ عهده بالجماع أولى ممن قَرُبَ " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" لقاء رقم (133) .

والله أعلم